AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد الخاص، يونيو 2021
E-ISSN: 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.4.si.21e

واقعية الشريعة الإسلامية لظاهرة وقوع الطلاق في القرآن الكريم
The reality of Islamic law dealing with the phenomenon of divorce in the Holy Qur'an

محمود شعبان سيد إبراهيم
دكتوراه في فلسفة الآداب، شعبة الدراسات الإسلامية
كلية الآداب- جامعة حلوان
Mahmoud Shaban sayed Ebrahim, PhD in Literatures Philosophy, Branch of Islamic Studies, specialization of Interpretation and Quran Sciences, Faculty of Arts, Helwan University
mahmoudshapaan1991@gmail.com

ملخص

لم تكن الشريعة الإسلامية أوَّل الشرائع الدينية التي جاءت بالطلاق وتشريعه، ولكن الناظر المتأمل في ذلك يجد أنَّ الشريعة الإسلامية هي أوَّل الشرائع الإسلامية التي جاءت بنظام يكفل لكل من الزوجين حقوقهما، ويحفظ ويصون كرامتهما عند اتخاذ هذه الخطوة التي يشعر من خلالها الزوجين بالمصلحة العامة لهما، وأنَّ الطلاق في هذه الحالة بداية حياة جديدة، وليست نهاية الأمل في الحياة، وقد عنيت الشريعة الإسلامية كشأنها دائمًا في كل ما تقوم به من إصلاح وتقويم للأوضاع الاجتماعية من كل خلل يطرأ عليها، كذلك لم تجعل الشريعة الإسلامية الطلاق أداة للتلاعب بقدسية الزواج، وعدم الاستقرار العام للحياة الزوجية، ولكنها نظَّمت كل ما يتعلق بظاهرة الطلاق، سواء من ناحية الزوج أو من ناحية الزوجة. ومن ذلك تتضح مشكلة الدراسة في زيادة حالات الطلاق ومعدله في الوقت المعاصر، وخاصة في السنوات الأخيرة بشكل لم يكن متعارفًا عليه من قبل، وبشكل يبعث على القلق نحو استقرار الأسرة وتكوينها، ولاسيما إنَّ للطلاق عواقب غير محمودة وآثارًا سلبية على المستويين الفردي والاجتماعي سواء من ناحية الزوج أو الزوجة، أو الأبناء أو على المجتمع بعد ذلك. لذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح واقعية الشريعة الإسلامية لظاهرة وقوع الطلاق في القرآن الكريم، وذلك من خلال ضوابط قرآنية متبعة

حرص الإسلام على الالتزام بها، من أجل الاستقرار الأسري، والمحافظة على الأسرة المسلمة من عوامل الانهيار، خاصة في ظل وجود العديد من الأسباب في المجتمعات في عصرنا الحاضر والتي تسهل وقوعه. وتقوم هذه الدراسة على توظيف المنهج الاستقرائي، وذلك في جمع المادة العلمية من خلال الآيات القرآنية، ومن ثمَّ الاستعانة بالمنهج التحليلي من أجل بيان وتوضيح تلك القضية وبيان واقعية الشريعة الإسلامية لهذه الظاهرة. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج التي سعى الباحث في استخلاصها من خلال ما قدمه في منهج موضوعه العلمي وذلك في بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة، فقضية الطلاق من التكاليف والأحكام الشرعية التي تظهر داخل هذه القضية مظاهر العدل والتيسير في النصوص الدينية التي تُبين أحكام الطلاق في الإسلام، وتوضح من خلال ذلك شمولية الإسلام وواقعيته لقضية الطلاق مع ما يتناسب مع المنطق والواقع، وتراعي واقعية كلٍّ من الزوج والزوجة وكذلك الأولاد والأهل بعد ذلك دون جور أو ظلم لأي جانب من هذه الجوانب.

الكلمات المفتاحية: الواقعية– الشريعة– الطلاق– الأسرة.

Abstract

Although Islamic law was not the first religion law to establish divorce and its regulation, the observer will discover that Islamic law is the first Islamic law to have a system that ensures each spouse's rights. When taking this step, it retains and maintains their dignity, and the spouses sense the general interest in them, and that divorce in this instance is the beginning of a new life, not the end of hope in life. Similarly, Islamic law did not use divorce to manipulate the sanctity of marriage and the overall instability of married life, but it did govern everything linked to divorce, whether on the side of the husband or the woman. The study's problem becomes clear in the rise in divorce cases and rates in modern times, particularly in recent years, in a way that was not previously recognized, and in a way that raises concerns about the stability and composition of the family, particularly that divorce has undesirable consequences and negative effects on the individual and social levels, On the one hand, there

is the husband or wife, or the children, or the community, and on the other hand, there is the community. Therefore, this study aims to clarify and clarify the reality of Islamic law for the phenomenon of divorce in the Holy Qur'an, through Qur'anic controls followed by Islam's keenness to adhere to them, for the sake of family stability, and preserving the Muslim family from the factors of collapse, especially in the presence of many reasons in societies in our time that facilitate its occurrence. As a result, the purpose of this research is to clarify and explain the reality of Islamic law for the phenomenon of divorce in the Holy Qur'an, through Qur'anic controls followed by Islam's eagerness to adhere to them, for the purpose of family stability and protecting the Muslim family against forces of collapse, particularly in light of the many circumstances in today's society that encourage its occurrence. This study is based on employing the inductive method, in collecting scientific material through the Qur'anic verses, and then using the analytical method in order to clarify and clarify this issue and to clarify the reality of Islamic law for this phenomenon. This research is focusing on utilizing the inductive approach to acquire scientific information from Qur'anic verses, and then using the analytical approach to clarify and explain this problem, as well as the reality of Islamic law in relation to this phenomenon. The study reached many results that the researcher sought to extract from what he presented in the methodology of his scientific subject in explaining the interest of Islamic law in the family. The study yielded several findings that the researcher hoped to derive from what he gave in his scientific subject's technique in describing the interest of Islamic law in the family. The issue of divorce is one of the costs and legal rulings that appear in this case, the manifestations of justice and facilitation in the religious texts that clarify the provisions of divorce in Islam, and thus clarify the comprehensiveness of Islam and its realism for the issue of divorce with what is commensurate with logic and reality, which in fact considers the realities of the husband and wife, as well as children and parents following This is done without bias or unfairness to any of these factors.

Keywords: realism - Sharia - divorce - family.

مقدمة:

حرصت الشريعة الإسلامية على حُسن الاختيار في الزواج على أسس وضوابط عامة للرجل وللمرأة، من خلال العديد من النصوص القرآنية الدالة على معايير وضوابط الخطبة في الشريعة الإسلامية، وكذلك السنة النبوية، وما أقرَّه بعد ذلك الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية، واستدلوا عليه لبيان ضوابط الخطبة والنكاح في الشريعة الإسلامية. إلَّا أنَّ ما راعته الشريعة الإسلامية كله –على أهميته –قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار والمودة والسكن والرحمة بين الزوجين، من ناحية تقصير أي من الزوجين تجاه الآخر وفق ما نصَّ عليه كتاب الله وسنته، فربما قصر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم من ضوابط ومعايير، وربما أخذا به، ولكن جد في حياة الزوجين الهانئين ما يُثير بينهما ويُوجِد النشوز والقلاقل والشقاق، والإعراض، بسبب من الأسباب التي تُعد من أسباب الخلافات الزوجية، ومن ثمَّ الطلاق والفراق بين الزوجين.

وإذا نظرنا إلى الحكمة أو الهدف من تشريع الطلاق كما بيَّنته الشريعة الإسلامية نلاحظ هو ما كان عليه الناس في الجاهلية وفي الديانات الأخرى قبل الإسلام من تأبيد الزواج، ودوامة إلى الوفاة، وقد شرَّع الله —سبحانه وتعالى– الطلاق وذلك لأنَّ عادة أهل الجاهلية وكذلك أهل الإسلام قبل نزوله مشرعية الطلاق والآيات التي تدل على ذلك، لم يكن لطلاقهم نهاية تُبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، الأمر الذي جعل الله له حدًّا يلتزم المسلمون به، حرَّم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأتَه المطلقة، إلا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه.

لذلك **تهدف هذه الدراسة** إلى بيان واقعية الشريعة الإسلامية لظاهرة الطلاق من خلال القرآن الكريم، بضرورة الالتزام بضوابط قرآنية متبعة حرص الإسلام على الالتزام بها، من أجل الاستقرار الأسري، والمحافظة على الأسرة المسلمة من عوامل الانهيار، خاصة في ظل وجود العديد من الأسباب في المجتمعات في عصرنا الحاضر والتي تسهل وقوعه.

وفي سبيل تحقيق ذلك حرص الباحث على **توظيف المنهج الاستقرائي**، وذلك في جمع المادة العلمية من خلال الآيات القرآنية، ومن ثمَّ الاستعانة بالمنهج التحليلي من أجل بيان وتوضيح تلك القضية وبيان واقعية الشريعة الإسلامية لهذه الظاهرة.

الدراسات السابقة:

ومن بين الدراسات السابقة التي تخدم هذا الموضوع، ما يلي:

الدراسة الأولى: أسباب الطلاق في قانون الأسرة المالي مقارنًا بالشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، إعداد الطالب/ ماحمادو الأسان، إشراف الأستاذ الدكتور/ مبروك المصري، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الجزائر، 1428هـ-2007م.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الأحكام الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية، ومحاولة بيان ما يوافق الشريعة الإسلامية، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بأسباب الطلاق، ودراستها دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية.

والمطلع على هذه الدراسة يتضح له من الوهلة الأولى أنَّ هدف هذه الدراسة كما يتضح للقارئ من عنوانها أنَّها تتناول أسباب الطلاق، وبيان تلك الأسباب والكشف عنها في قانون الأسرة المالي، ومقارنًا تلك الأسباب بالشريعة الإسلامية ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة للحد من ظاهرة انتشار الطلاق في المجتمع الإسلامي بالصورة التي لم تكن معروفة من قبل.

وباستقراء هذه الدراسة تبين لي الاختلاف الكبير بينها وبين دراستي، من وراء مقصد العنوان (أسباب الطلاق) بفصول ومباحث ومطالب تلك الدراسة، فقد وظَّف الباحث في الفصل الأول أسباب الطلاق، وذلك من خلال تناوله لمفهوم الطلاق وبيان مشروعيته في الشريعة الإسلامية، وبيان من يقع طلاقه من الأزواج، أمَّا الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تناول فيه الباحث أسباب غير إرادية من ناحية الطلاق، وذلك من خلال انحلال عقد الزواج بوفاة أحد الزوجين، وكذلك انحلال عقد الزواج بالعيب في أحد

الزوجين، وكذلك انحلال عقد الزواج لفقدان أحد الزوجين، ثمَّ بعد ذلك في الفصل الثالث فقد تناول فيه الباحث الأسباب الإرادية المتعلقة بإنهاء عقد الزواج، وذلك من خلال قضية النشوز، وقضية الخلع، وكذلك الطلاق بسبب الإعسار عن النفقة الزوجية، وكذلك التطليق بسبب الكفاءة، ومن ثمَّ الضرر للمطالبة بالتطليق بسبب تعدد الزوجات.

الدراسة الثانية: مشكلات الأسرة في المجتمع الليبي المعاصر دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، إعداد الباحثة/ حميدة أحمد سالم سعيد رزيق، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الدسوقي، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم-جامعة القاهرة، 1435هـ-2014م.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على عناصر التفكك داخل الأسرة الليبية، وذلك نتيجة لما طرأ عليها من تغييرات سواء من ناحية التركيبة الاجتماعية للمجتمع نفسه، أو من ناحية النظام الإداري الحديث ونظام العمل الحديث، وما يتصل به من أنشطة اقتصادية، والانتقال إلى المدنية، ثم التعليم، والتكنولوجية الحديثة، وسوء استخدامها، والغلو في العديد من العادات الاجتماعية سواء في الأفراح والأتراح.

وقد تناولت الباحثة في دراستها تعريف الأسرة قديمًا وحديثًا، مع بيان أهمية الأسرة في الإسلام، ومن ثمَّ الوقوف على خصائص الأسرة في المجتمع الليبي ومشكلات الأسرة قبل وبعد الزواج، وذلك من خلال الدراسة الميدانية، مع الوقوف على أسباب ذلك من منظور الشريعة الإسلامية.

وباستقراء هذه الدراسة تبين لي الاختلاف الكبير بينها وبين دراستي، حيثُ تقوم دراستي على الوقوف على قضايا العلاقات الأسرية المتمثلة في قضايا (الخِطبة-النكاح-الخلافات الأسرية-الطلاق والفراق) ودراستها بين النص القرآني وآراء الفقهاء، وهذا ما يختلف كثيرًا مع هذه الدراسة، والتي هدفت إلى الوقوف على عناصر التفكك داخل الأسرة الليبية.

وللأمانة العلمية أُصرح بأني لست أول من خاض، أو آخر من يخوض سبيل البحث في مثل هذه القضايا، وإنَّما سبقني إلى ذلك كثير من المتخصصين في درجات الماجستير والدكتوراه، ومنهم كما أوضحته في بياني وتقديمي لبعض من الدراسات السابقة ولكن تختلف كل دراسة عما سبقتها من الدراسات وتختلف كثيرًا عما قد يلحق بها، فهكذا طبيعة الأبحاث العلمية.

واقتضت طبيعة الموضوع على أن يكون في تمهيد ومطلبين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

التمهيد: الواقعية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الطلاق وسر تسميته بين اللغة والشرع.

المطلب الثاني: واقعية الشريعة الإسلامية لظاهرة وقوع الطلاق في القرآن الكريم.

التمهيد

الواقعية في الشريعة الإسلامية.

لفظة الواقعية من الألفاظ التي اشتهرت في العصر الحديث بمناداتها المذاهب الغربية المادية، ولكنها لم تحجز الكلمة لوحدها، ولم تُبطل دلالاتها العربية، حيثُ يستحيل عليها ذلك؛ لأنَّ هذه اللفظة كشبهها من الألفاظ التي يقع فيها الاشتراك في اللفظ والاختلاف في المعنى، فهل مثل لفظة "الدين" حيثُ نلاحظ أنَّها مشتركة بين الدين الإلهي، والأديان البشرية، وتشتمل على الصحيح منها والباطل، كما قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، [الكافرون: 6]، فسُمِّي الإسلام دينًا مع اختلاف معنيهما. (Lūbānghā, 2005).

والواقعية هي وصف للوضع الذي يراعي الواقع القائم الراهن بكل جوانبه، فيراعي واقع الفاعل وهو الإنسان بكل ما له من طبائع مختلفة وملكات وشهوات وقدرات، ويراعي قدرة المنفعل، وهو الجانب الذي يتعامل معه الإنسان سواءً كان إنسانًا أو غير ذلك من

موجودات الكون، وهذا ما أخبر الله به في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾، [الذاريات: 6].

وإذا وقفنا على تعريف الواقعية لدى الجانب الغربي نجده مذهبٌ أدبيٌ فكريٌ يصور الحياة مادة، ويرفض عالم الغيب ولا يؤمن بالله، ويرى أنَّ الإنسان عبارة عن مجموعة من الغرائز الحيوانية، ويتخذ كل ذلك أساسًا لأفكارِهِ التي تقوم على الاهتمام بنقد المجتمع وبحث مشكلاته مع التركيز على جوانب الشر والجريمة، والميل إلى النزعات التشاؤمية وجعل مهمة النقد مركزة في الكشف عن حقيقة الطبيعة كطبيعة بلا روح أو قيم. ومن هنا كانت آثار هذا المذهب الأدبي المدمرة على الشباب المسلم إذا لم يضع هذه الأمور في حسبانه وهو يتعامل مع الإفرازات الأدبية لهذا المذهب. (Al-Gūhanī, 1420).

وبعد هذه الخلاصة الوجيزة عن معنى الواقعية في الفهوم الغربي يمكن بيان وشرح معنى الواقعية في الشريعة الإسلامية، والتي تختلف عن الواقعية الغربية اختلافًا جذريًا، ولا تتفق معها في أي شيء سوى حروف كتابة كل منهما.

فالواقعية في الشريعة الإسلامية هي التحقيق في ألم الواقع، وهو المرادف اللغوي للواقعية. (Lūbānghā, 2005).

إضافة إلى أنَّ الواقعية هي نسبة إلى الواقع الذي عليه الإنسان، والذي عليه الحياة، والذي عليه الكون كله. (Sabʿa, 1993).

ومن ذلك كله نلاحظ أنَّ الواقعية هي مراعاة العادات، والأعراف العامة، والعلاقات والمعاملات الاجتماعية، وكذلك الصحية، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، [الأعراف: 199]، وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، [المائدة: 95].

فالواقعية في الدين الإسلامي هي خصية من خصائص الشريعة الإسلامية التي تهتم بالمطابقة بين الأحكام القرآنية للواقع الذي نعيشه، وصلاحية تطبيقها على القضايا الحياتية للمجتمع، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، [الملك:

14]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾، [الذاريات: 6]، وتتجلى مظاهر الواقعية في التشريع الإسلامي من خلال تشريع عبادات محدودة وشرائع معدودة لا يعجز المرءُ عن القيام بها، ويظهر ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، [البقرة: 286].

وسوف أبين في موضوعي هذا دور ومنهج الواقعية في ظاهرة الطلاق في القرآن الكريم، وذلك من خلال عرض وتوضيح القواعد العامة، والضوابط العامة التي بيَّنتها الشريعة الإسلامية لظاهرة وقوع الطلاق مراعيةً في ذلك حال كل من الزوج والزوج لهذه الظاهرة في الوقت الذي يقع فيه الطلاق.

المطلب الأول

الطلاق وسر تسميته بين اللغة والشرع.

لم تكن الزوجة شريكة الحياة لزوجها فقط -كما يرى ذلك الكثير-، بل إنَّما هي صاحبته في جميع شؤون حياته، فالعشرة والمعاشرة بينهما ليست -كما يزعم البعض- أنَّها عشرة شركاء، كما أنَّهم ليسوا مجبرين عليها طوال حياتهما بدوامها، ولكن عشرتهما عشرة صحبة، يصحب أحدهما الآخر صحابة تامة من جميع الوجوه والجوانب، صحبة يطمئن فيها أحدهما في جميع شؤون حياته للآخر، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى- هنا الزوجة محل اطمئنان للزوج، والحياة الزوجية حياة اطمئنان للزوجين، فقال -جلَّ شأنه- ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾، **[الروم:21]**، **وقال تعالى:** ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾، **[الأعراف:189]**.

ومن هنا جعل الله –سبحانه وتعالى–الأصل في الزواج، وفي الحياة الزوجية الاطمئنان –كما ذكرت ذلك من قبل–ومن أجل أن تكون الصحبة بين الزوجين صحبة هناء وطمأنينة فقد بيَّن الشرع ما للزوجة من حقوق على الزوج، وما للزوج من حقوق على الزوجة. (Al-Nabhānī, 2003).

ومن ثمَّ فقد جعل الله –سبحانه وتعالى–الطلاق لمعالجة مشكلات جمة في حياة الزوجين، ومن ثمَّ حياة الأسرة، ومن بعدها المجتمع، فقد اعتنت الشريعة الإسلامية ببناء الأسرة من خلال منظومة عقدية متناسقة وشاملة لكافة جوانبها، يقوم أساسها على تحقيق مبادئ جليلة، تتمثل في السكن والمودة والرحمة، إلى جانب العدل بين الزوجين لبعضهما البعض في كافة أمورهما.

لذلك والمتأمل اليوم في واقع الأسرة، وخاصة الأسرة المسلمة يجد أنَّها فقدت جوانب كثيرة من دورها الريادي والتربوي في بناء الشخصية الإسلامية، وذلك بسبب ضعف ثقافة الزوجين، تجاه دور كل منهما تجاه الأخر، في جميع معاملاته، والتي كانت من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور المشكلات الاجتماعية المتشعبة والكثيرة، والتي زادت منها الأسباب التي ذكرتها لبيان أسباب الخلافات الأسرية بين الزوجين.

فالطلاق كلمة بغيضة إلي كل امرأة في كل عصر من العصور كانت، فهو الشبح الأسود الذي ينذر بهدم بيتها، وتقويض حياتها والتحول من السلام والطمأنينة إلي التشرد والاضطراب والتفكك والانحلال. (Al-Bannā).

وقد أباح الله –سبحانه وتعالى–الطلاق، وجعله حل للمشكلات والخلافات بين الزوجين، التي لا تحل إلا به، مع كون الطلاق آخر العلاج المتمثل في حل الخلافات الزوجية بين الطرفين، ومع كثرة انتشار الطلاق، وخصوصًا في الوقت المعاصر لا يلام القرآن على إباحته، وذلك إذا أساء الرجال استخدامه، كذلك ولا ننكر أن كثيرا من الرجال يتعسفون في الطلاق، ويسيئون استخدامه ويجهلون ضوابطه العامة، فيطلقون لأتفه

الأسباب، وبذلك يظلمون الزوجات إلى جانب هضم حقوقها، ولكن الخطأ يبقى محصورا فيهم، وليس في مشروعيته وإباحته. (Al-Khālidī, 2007).

أولًا: الطلاق لغة واصطلاحًا:

1 الطلاق لغة:

تعددت الدلالات اللغوية لمصطلح الطلاق مادة (طَلَقَ)، في المعاجم اللغوية، وكلها تدور حول ما يلي:

الطلاق:" اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، ومن ذلك قول الله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، [البقرة:229]، وهو: مصدر من طُلقت بالضم والفتح كالجمال والفساد من جمل وفسد وامرأة طالق وقد جاء طالقة والتركيب يدل على الحل والانحلال". (Al-Khawārizmī).

والطلاق مصدر من: "طُلِقَتِ المرأة فهي مَطلُوقةٌ إذا ضربها الطَّلْقُ عند الولادة. والطَّلاقُ: تخلية سبيلها. (Al-Farāhīdī)، أي المرأة المتزوجة، و"رفع القيد"، (Al-Nasfī,1311)، وطَلَّقَ: الرجل امرأته "تَطْلِيقًا" فهو "مُطَلِّقٌ" فإن كثر تطليقه للنساء قيل "مِطْلِيقٌ" و"مِطْلاقٌ" والاسم "الطَّلاَقُ" و"طَلَقَتْ" هي "تَطْلُقُ" من باب قتل وفي لغة من باب قَرُبَ فهي "طَالِقٌ" بغير هاء قال الأزهري: وكلهم يقول: "طَالِقٌ" بغير هاء".(Al-Fayyūmī).

أمَّا «الفيروز آبادي»، في«بصائر ذوي التمييز» فقد بيَّن أنَّ:" طلاق المرأة بينونتها عن المطلِّق، فهي طالق من طُلَّق، وطالقة من طوالق، وقد طَلَقت وطُلقت-بالفتح والضم- طلاقًا". (Al-Fayrūz Abādī).

ومن ثمَّ وإذا أردنا أن نُبين الفرق بين الطلاق والإطلاق فيتضح ذلك من جملة ما وقفت عليه من أقوال أهل اللغة في الطلاق، والإطلاق، ومن ذلك فالطلاق مصطلح يستعمل فقط للمرأة خاصة، أمَّا الإطلاق فيستعمل في غيرها –أي لا يختص بالمرأة بل

غيرها–، ومن ثمَّ يُقال في المرأة طَلَّقَ يُطَلِّقُ تَطْلِيقًا وَطَلَاقًا وَفِي الْبَعِيرِ وَالْأَسِيرِ وَنَحْوِهِمَا يُقَالُ أَطْلَقَ يُطْلِقُ إِطْلَاقًا، وهنا يختص الطلاق بالمرأة وهو انهاء العصمة الزوجية بين الزوجين.

ومن جملة أقوال أهل اللغة في مفهوم (الطلاق)يتبين لنا أنَّ مصطح الطلاق لغة يدور حول:(الحل–رفع القيد–الإبانة–الإطلاق–التسريح–الإخلاء–التخلية–طلق الولادة–.....).

2 الطلاق اصطلاحًا:

المعنى في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى في اللغة غالبًا، ومن ذلك فمصطلح الطلاق اصطلاحًا يدور حول ما يلي:

هو:" انفصال الزوجين عند استحالة استمرار الحياة المشتركة بينهما، وتختلف مدة الانفصال حسب درجة الطلاق الذي يبدأ بطلقة واحدة، وهو البينونة الصغرى، ويصل إلى ثلاث طلقات وهو البينونة الكبرى".(Al-Ṣābūnī, 1983).

كما يُعرف الطلاق بأنَّه هو إنهاء العلاقة الزوجية أو الأسرية بحكم الشرع والقانون، ومن ثمَّ فالطلاق لا يتم إلا في ظل الزواج شرعًا وقانونًا.(Al-Khūlī, 1997).

كذلك يعرف الطلاق اجتماعياً أو من الناحية الاجتماعية بأنَّه ظاهرة اجتماعية متعارف عليها في جميع المجتمعات قديمًا وحديثا، حيث تنبع تلك الظاهرة من المجتمع، وتنجم عن علاقات اجتماعية غير سليمة، وينتج عنها أثارًا سلبية على الفرد والمجتمع كله.(Al-Sabʿāwī, 2013).

كذلك يعرف الطلاق قانونًا بأنَّه: طريقة لانحلال الزواج في حياة الزوجين نتيجة لحكم قضائي يصدر بناءً على طلب أحدهما أو كليهما وذلك لسبب من الأسباب التي حددها القانون وتعارف عليها وعلى العمل بها.(Al-Sabʿāwī, 2013).

سر تسمية الطلاق بهذا الاسم:

المتطلع الناظر في المفهوم اللغوي لمصطلح الطلاق وكذلك المفهوم الاصطلاحي ومن بعد ذلك المفهوم الشرعي يلاحظ أنَّ مصطلح الطلاق يراد به ويقصد من خلاله تحرر المرأة من الرابطة الزوجية، ولكن بعد النظر والتمعن في هذا المصطلح أو المراد وهو (التحرر) لاحظتُ أنه وإن كان مصطلح الطلاق يراد به (التحرر) هو ذلك المعنى الذي لا يخضع صاحبه بعد ذلك لما كان عليه قبل التحرر، كالطلاق وغير ذلك كما هو الحال في مسألة تحرير العبيد، فقد كان يُقال لمن يريد أن يحرر عبده أو يشتري عبدًا ويحرره (أنت حر)، أو (هذا العبد حر)، وقد استخدم هذا المصطلح في تحرير الذي يراد من خلاله (التحرر) أكثر من إطلاق لفظ (أنت طليق)، أو (لقد أطلقت سراحك)، أو غير ذلك ما قد كان يطلق على العبيد، الأمر الذي يفرض من خلال ذلك علي العبد الحرية الدائمة والأبدية، وعدم العودة لما كان عليه من قبل.

أمَّا مصطلح الطلاق وإن تحررت المرأة أو الزوجة من زواجها فقد تستطيع الرجوع مرة أخرى إلى زوجها، واسترجاع زوجها لها بعد ذلك فبذلك يكون سر تسمية الطلاق بهذا الاسم ناتجًا عن (الاسترجاع) بينهما بعد ذلك، حتى وإن بانت الزوجة من زوجها بينونة كبرى، فقد يسترجعها مرة أخرى بعد أن تنكح زوجًا غيره.

من هنا يتبين لي أنَّ سر التسمية ناتجًا عن هذا الأمر، وهو الاسترجاع، وليس من معنى التحرر الذي يتطلب الحرية الأبدية والدائمة، والتي لا يستطيع المتحرر الرجوع لما كان عليه قبل التحرر بعد ذلك.

اتفق المفسرون على اختلاف عصرهم على أنَّ الطلاق هو حل الرابطة الزوجية أو العصمة الزوجية بين الزوجين، بألفاظ مخصوصة، وضوابط شرعية معلومة، ومُبينة من النصوص الدينية التي دلت على ذلك.

ومن ثمَّ فالطلاق هو: "حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة". (Al-Qūrṭūbī, 1964).

وكذلك هو:" حل عقد النكاح بما يكون حلالا في الشرع، وأصله من الانطلاق، وهو الذهاب، فالطلاق عبارة عن انطلاق المرأة".(Al-Fakhr al-Rāzī, 1420).

والطلاق تخليه المرأة من قيد الزواج، ومن ذلك سُميت:" المرأة المِخْلاَةُ طالقاً لأنها لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة". (Al-Māwirdī).

وباستقراء وتتبع مفهوم الطلاق عند المفسرين المعاصرين نجد أنَّهم قد ساروا على منهج المفسرين القدماء في تعريفهم للطلاق في النص القرآني بأنَّه حل العصمة الزوجية بألفاظ مخصوصة، وضوابط معينة بما يكون حلالاً في الشرع، وأصل الطلاق من الانطلاق، وهو الذهاب، فالطلاق عبارة عن انطلاق المرأة، وتحررها من عصمة زوجها.

ومن ذلك يتبين أنَّ الطلاق هو: حل الرابطة الزوجية أو العصمة الزوجية بين الزوجين، وذلك بألفاظ مخصوصة، وضوابط شرعية معلومة، ومُبينة من النصوص الدينية التي دلت على ذلك يتبعها كلٌّ من الزوجين، من أجل حل هذه الرابطة بما بينته الشريعة الإسلامية وبما يوافق المنهجية القرآنية في قضية الطلاق.

والطلاق في الشريعة الإسلامية هو موطن تتضح فيه حكمة الشريعة الإسلامية التي تنطلق من الوسطية والاعتدال ومن ثمَّ التسامح والعفو، الأمر الذي يُعتبر من خلاله أنَّ الإسلام هو أوَّل شريعة وأوَّل تشريع جاء بقضية الطلاق على صورته الكاملة التي بيَّنها الإسلام.

أدلة مشروعية الطلاق وحكمه بين النص القرآني وآراء الفقهاء.

شرع الله –سبحانه وتعالى–الطلاق بعد فشل جميع المحاولات في إعادة توازن واستقرار الحياة الأسرية بين الزوجين، وخلوها من الخلافات وكذلك النزاعات، وبعد فشل كل المحاولات التي هدفت في الجمع بين الزوج والزوجة من أجل إقامة حياة أسرية سعيدة خالية من الخلافات والنزعات، والتي قد تؤدي إلى الانهيار والفراق، والخروج من قواعد الزواج من السكن والمودة والرحمة، إلى الانهيار والتشتت والتفرقة الأبدية.

وقد أباح الإسلام الطلاق، واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وذلك لضرورة قاهرة، وفي ظروف استثنائية ملحّة، تجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتّم، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق. والإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة، وتصديع لبنيانها، وتمزيق لشمل أفرادها، وضرره يتعدى إلى الأولاد، فإن الأولاد حينما يكونون في حضن أمهاتهم يكونون موضعاً للرعاية وحسن التربية، وإذا حرموا عطف الأم وحنانها تعرضوا إلى التمزيق والتشتت، ومع هذا فقد أجازه الإسلام، لدفع ضررٍ أكبر، وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا، لأن الشقاق والنزاع قد استحكم بينهما، والحياةُ الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب، والوفاء، والهدوء، والاستقرار، لا التناحر، والخصام، والبغضاء". (Al-Ṣābūnī, 1980).

فالزواج مبني على قواعد معروفة وثابته بدايته السكن، ومنهجه المودة، وتشريعه الرحمة في التعامل وفي المعاشرة بين الزوجين لبعضهما البعض، فإن انعدمت أو اختلت تلك العناصر لم يستمر الزواج طويلًا، ولن يحقق أهدافه المرجو تحقيقها، ومن ثمَّ فكيف يُرغم أحد طرفي الأسرة من الزوج والزوجة على أن يعايش كلِّ منهما صاحبه، الأمر الذي شرع الله —سبحانه وتعالى–الطلاق والتفريق وسيلة ليرزق كلِّ منهما خيرًا من صاحبه.

فالمتأمل الناظر في آيات القرآن الكريم إجمالًا وتفصيلًا يلاحظ أنَّه لم يرد في القرآن الكريم، وكذلك عن النبي الكريم أمرٌ بالطلاق من خلال نص شرعي صحيح، وإنَّما كل ما ورد من نصوص دينية قرآنية ونبوية ليس إلَّا للحديث عن الطلاق وما ينبغي أن يكون عليه وضوابطه ومنهجيته القرآنية، الأمر الذي يتبين من ذلك أنَّ الطلاق في الشريعة الإسلامية لا يباح به إلَّا عند الضرورة القصوى وعند الحاجة إليه.

وقد جعل –الله سبحانه– وتعالى منهجية الاستقرار الأسري والتوافق الزواجي بين الزوجين في الإسلام الانتظام في جميع أساليب المعاشرة الزوجية، من حيثُ انتظام الطبائع، والأخلاق، ومن ثمَّ الميول والأهواء، وقد جعل الله —عز وجل–معاشرة الزوجين بعضهما البعض معاشرة قائمة على الاحترام المتبادل بين الطرفين، وعدم فرض السيطرة الكاملة من

قِبل الزوج على زوجته، ولا التدخل المباشر من قِبل الزوجة في شؤون زوجها، وقد بيَّن لنا الله ذلك كناية في منهج دوران واستمرار (الشمس والقمر)، فقال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: 40]. ومن هنا بيَّن –سبحانه وتعالى–أنَّ معاشرة الزوجين مُعاشرة قائمة على أساس الاختيار – أي الاختيار بين الزوجين في الزواج–والتي تتمثل في معاشرة السكن والمودة والرحمة، وما هي إلا معاشرة مؤقتة تطول أو تقصر، وتستمر أو تنقطع، بحسب قوة الداعي وضعفه والمتمثل في قوة الرابطة الزوجية بين الزوجين، وأيضًا بحسب استطاعة الوفاء بحقوق تلك المعاشرة، والتقصير في ذلك.

فقاعدة اليُسر في الأمور، ورفع الحرج من القواعد الأساسية لبناء الإسلام، فقال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، [البقرة:185]، وقوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ.....﴾، [المائدة:6]، ومن ثمَّ لا يصح أن يُبنى على هذه القاعدة تحريم أمر تلجئ إليه الضرورة، أو تدعو إليه المصلحة العامة، أو الخاصة (كالطلاق وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالعلاقات الأسرية خاصة وقضايا الأسرة بصفة عامة. (Riḍā, 1990).

وقد جعل الله –سبحانه وتعالى–لاستبقاء العلاقة الزوجية في مسارها المستقيم عناصر ثلاثة لا يستقيم الزواج بدونها، فقد ذكر –جلَّ وعلا–في كتابه الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ* وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾، [الروم:21].

ومن بين العناصر الثلاثة نجد السكن بين الزوجين حيثُ يطمئن كلٌّ منهما إلى صاحبه، ويفضي إليه، ويجد فيه ضالته، فإذا ما تصدعت هذه الدرجة وانحلت بين الزوجين، ونَفَر كلٌّ منهما من الآخر جاء دور العناصر الأخرى المتمثلة في المودة والمحبة، والتي من

خلالهما تُمسك بجوانب العلاقات الأسرية، والحياة الزوجية، وتوفر الجوانب اللازمة لاستمرار تلك العلاقة بين الزوجين.

كذلك وإذا ما ضعف الزوج أو الزوجة في القيام بواجبه الاجتماعي والأسري المنوط به جاء دور الرحمة بينهما، فيرحم كلٌّ منهما الآخر، ويرحم مرضه إن وجد ذلك، أو يرحم ضعفه إذا لاحظ عليه ذلك، الأمر الذي تستمر من خلاله الحياة الزوجية ولا تكون محل خلاف أسري ناتج من الأسباب المتعارف عليها بين الزوجين.

فإذا ما أنهي الزوجان العناصر الثابتة التي تضمن استقرار حياتهما الزوجية والأسرية، فلم يعد هناك جانبًا تستمر من خلاله حياتهما سوى الطلاق والفراق، وقد شرع الله – سبحانه وتعالى–الطلاق في مثل هذه الحالات ليكون حلًا للزوجين، وللمجتمع فيما بعد، مع جعله أبغض الحلال لكيلا يقبل عليه الزوج إلَّا مضطرًا لذلك الأمر، أو في حالات الضرورة القصوى التي تتضمن ذلك بينهما.

ومن الأدلة القرآنية على مشروعية الطلاق في الإسلام قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، [البقرة:227]، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.....﴾ [البقرة:229]، وغير ذلك من الآيات القرآنية التي تُبين مشروعية الطلاق في الشريعة الإسلامية.

ومن بين ما ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–في مشروعية الطلاق ما يلي:

1 عن ابن عمر، قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: «وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا». (Al-Būkhārī, 1422).

2 وعن ابن عباس، قال: أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». (Ibn Mājah).

3 عن عبد الله بن عمر قال، قال: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ».(Ibn Mājah).

ومن ثمَّ نلاحظ مشروعية الطلاق في القرآن الكريم والسنة النبوية، فتأتي هذه المشروعية كمحاولة من محاولات اثبات واقعية القرآن الكريم في حل وعلاج الخلافات والنزاعات التي قد تطرأ علي حياة الإنسان، نتيجة لأحد الأسباب المؤدية إلى ذلك الخلاف، حيث جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق كوسيلة يتخلص بها الزوجان المتباغضان والمتخالفان في حياتهما الزوجية والأسرية، ومن أجل إقامة حياة جديدة سواء كانت للزوج أو الزوجة، فالطلاق ليس كما هو معلوم نهاية الحياة ونهاية المطاف، بل هو بداية حياة جديدة لمن ظنَّ أو رأى أنَّها توقفت عند هذا الجانب، ومن ذلك بيَّن الله —سبحانه وتعالى- في قوله تعالي: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾، [النساء:130].

فالطلاق في الشريعة الإسلامية يدور على محاور الصدق، وعلى محاور اليسر، وعلى الأمر ببحث أسباب الطلاق جيدًا، وعلى أمر الزوجين على علاج النشوز والشقاق وعلاج ما يطرأ بينهما من خلافات منذ بدايتها الأولى، من أجل توكيد وترسيخ مبادئ المودة والرحمة والسكن بينهما، ومن ثمَّ يقوم الطلاق —كما ذكرنا- على محاور الصدق واليسر، والرحمة بين الزوجين، ببحث أسباب الطلاق بينهما من أجل الوصول إلى السبب الرئيسي المحوري الذي ينتج عنه الطلاق والفراق بين الزوجين، واليسر يظهر جانبه بين الزوجين منذ اتفاقهما (الزوج والزوجة) على الطلاق والفراق بينهما وعلى محاولة التخفيف واليسر في بعض الأمور المادية من أجل توكيد مظاهر وجوانب الفضل بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ

بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، [البقرة: 237]، والرحمة التي تنطلق من بداية الطلاق ووقوعه الأمر المتمثل في رحمة الشريعة الإسلامية بالمطلقة من بداية عدتها وتشريع ذلك إلى توفير جوانب النفقة والسكن وإلزام المطلق بذلك، وإلى تشريع ما يضمن للمطلقة أن تُعيد حياتها مرة أخرى سواء من خلال رجوعها مرة أخرى أو من خلال زواجها بآخر، وغير ذلك من الجوانب التي ظهرت فيها رحمة الشريعة الإسلامية بالمطلقة.

كذلك تتجلى مظاهر رحمة الشريعة الإسلامية بالزوجين وبإقامة واستقرار الأسرة من خلال ما حذَّر به الإسلام الزوجة من طلب الطلاق من غير حاجة لها به، ومن غير بأس أو ضرر من جانب زوجها، وقد بيَّن ذلك النبي الكريم في قوله من حديث ثَوْبَانَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، (Ibn Mājah)، كذلك ما حذَّر به الإسلام الزوج من إقدامه على الطلاق دون سبب يقتضي ذلك من زوجته، ويستدعي ذلك الأمر.

المطلب الثاني

واقعية الشريعة الإسلامية لظاهرة وقوع الطلاق في القرآن الكريم

ومن واقعية الإسلام في مسألة الطلاق أنَّ النصوص الدينية قد بيَّنت أنَّ الحق – سبحانه وتعالى– عندما عالج قضية الطلاق في الإسلام وفي المجتمع نجد أنَّه عالجها علاجًا يمنع وقوع، المجتمع في الآفات، أو الداءات الاجتماعية الخطيرة، والتي تضمن استقرار المجتمع، وحفظه من الانحلال والانهيار، وهذا ما راعته الشريعة الإسلامية في واقعيتها للطلاق.

فمن واقعية الشريعة الإسلامية في مسألة الطلاق وواقعيتها لتلك الظاهرة أنَّها لم تُقيد الطلاق بين الزوجين، كما نادى به البعض، بضرورة جعل الطلاق بين يدي القاضي، وأنَّ من يطلق بغير إذن القاضي يُلزم بتعويض مادي إلى من طلقها، وذلك في حالة عدم وجود أسباب يقدمها المطلق من أجل بيان ما دفعه إلى ذلك الأمر.

وبالرجوع إلى النصوص القرآنية في مسألة الطلاق نجد أنَّ الإسلام لم يُقيد مسألة الطلاق بالنسبة للزوجة، وذلك لأنَّ أكثر الآيات التي تتناول الطلاق لا يقع من خلالها ضرر على الزوجة يتطلب هذا التقييد، كذلك وإذا جُعل الطلاق من خلال تقييده بالنسبة للزوجة في إلزام المطلق بتعويض مادي يدفعه للمطلقة إن لم يأتي بسبب يبرر ذلك، فنجد أنَّ الجهات الحكومية المختصة بهذا الأمر تكون موضع مستمر لتشنيع الزوجات، كما أنَّ المطلق يمكنه الفرار من ذلك الأمر عند إلزامه بتعويض مادي، ولا يلجأ إلى توثيق الطلاق، ويطلق لفظًا فقط، الأمر الذي يجعل للمطلقة بعد ذلك مشكلات اجتماعية واقتصادية كثيرة فضلًا عن مشكلاتها الدينية في مسألة تزوجها بعد ذلك، أو في المعايشة في الحرام عند انكاره الطلاق وعدم اثباته، أو جعل الزوجة كالمعلقة فلا تعتبر زوجة لها حقوق ولا هي مطلقة تتزوج بعد ذلك بمن ترغبه، وتكون المطلقة أو الزوجة هي الجانب الذي يتأثر بالضرر ويلحق بها بلا شك أكثر من زوجها.

فمن رحمة الله —سبحانه وتعالى–بعباده أن جعل للطلاق ضوابط معينة لا بد من الالتزام بها والرجوع إليها، حيثُ راعت تلك الضوابط واقعية كل من الزوج والزوجة، وكذلك المطلق والمطلقة في حياتهما.

وقد بيَّن الشيخ «محمد أبو زهرة»، في كتابه «تنظيم الإسلام للمجتمع» أنَّ من واقعية الإسلام في عدم تقييد مسألة الطلاق بين الزوجين كان ذلك من أجل حماية المجتمعات من ظهور الفاحشة، وانحلال الأسر والمجتمعات نتيجة تقييد الطلاق، الأمر الذي يظن الشباب من خلاله أنَّ مَن دخل بابًا أغلق عليه لا يدخله أبدًا، ومن ثمَّ لن ولم يتزوج. (Abū Zahrah).

والمتتبع للآيات القرآنية التي شرعت الطلاق يجد ويلاحظ واقعية الإسلام في حال كلٍّ من الزوج والزوجة، ومن ذلك نجد واقعية الشريعة الإسلام لحال الزوج من خلال الغني والفقر، فيقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، [البقرة:236].

فتشير هذه الآية الكريمة إلى ما تتضمنه من خلال "رفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهرا أو لم يفرض"، وذلك حيثُ وقع في نفوس المؤمنين أنَّ مَنْ طلَّق زوجته قبل البناء (أي قبل الدخول بها) قد واقع جزءا من هذا المكروه، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك، وأضاف القرطبي هنا ما بيَّنه النبي من أنَّ الهدف من الزواج تحصين النفس وطلب العفة، وغير ذلك، وليس الهدف من الزواج قضاء الشهوة الطارئة فقط، فأضاف القرطبي قوله: "إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن".(Al-Qūrṭūbī, 1964).

هذا من ناحية الطلاق قبل الدخول وقبل فرض فريضة معينة أو صداق معلوم، فنرى واقعية الشريعة الإسلامية لحال الزوج في هذه الحالة من الطلاق والفراق، فقد اشتملت الآية الكريمة على لفظ "ومتعوهن" الذي يُناسب حال الزوج كما ذكرت ذلك، ومن ثمَّ يتضمن معنى وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم، على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار". (Al-Ṭabarī, 2000).

كما لم تُبين الآيات القرآنية مقدار المتعة التي يُمتِّع بها المطلق مطلقته، ولكن تركت ذلك لواقعية حال الزوج، وكذلك لاختلاف عصره ومجتمعه فيما بعد.

كذلك راعت الشريعة الإسلامية لحال الزوجة هنا في هذه الحالة، والتي عبَّرت عنها هذه الآية الكريمة، من كون الطلاق في مثل هذه الحالة "فيه انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره". (Ibn Kathīr, 1419).

ومن جملة آراء بعض المفسرين حول هذه الآية الكريمة يتبين من خلال ذلك واقعية الشريعة للطلاق في مثل هذه الحالة لكلا الزوجين، من خلال حال المطلق من الغنى أو الفقر، فلم تُحدد مُتعة معينة يُلزم بها المطلق عند الطلاق قبل البناء والدخول، بل تركت الأمر حال المطلق المادية والمالية، وكذلك لحال المجتمع في كل عصر، كذلك راعت الشريعة

الإسلامية حال المطلقة في هذه الحالة من خلال ما يلحق بها من مشكلات نفسية وانكسار لقلبها من طلاقها قبل الدخول بها ولم تظهر منها من علامات تؤدي إلى طلاقها كالنشوز والشقاق وغير ذلك من الخلافات الزوجية التي تؤدي إلى الطلاق، ومن ثمَّ راعت الشريعة الإسلامية حال الزوجة هنا ومن ثمَّ فرضت لها مُتعة جبرًا لخاطرها وتعويضًا لها عن الضرر المعنوي الذي يلحق بها، وخاصة في مجتمعها بعد ذلك.

كذلك ويقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، [البقرة:237].

وفي هذه الآية الكريمة نلاحظ واقعية الشريعة الإسلامية لمسألة الطلاق هنا في هذه الآية مراعيةً في ذلك لحال الزوجة التي لم يُفرض لها صداقًا، وطُلقت قبل أن يُفرض لها صداقًا معلوم من قِبل زوجها في بداية العقد، وهنا" أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض، وإذا طلق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها، أي لمسها"، (Ibn Kathīr, 1419)، فقد "حكم الله تعالى لها بنصف المهر ولا عِدَّة عليها" هنا، وقد كان ذلك مراعيةً لحال المطلقة التي طُلِقت قبل المس، أي قبل الدخول والبناء بها، وقد فُرِض لها صداق معلوم.(Al-Naysābūrī, 1430).

ثمَّ بعد ذلك يتبين أيضًا في نهاية هذا الآية الكريمة لواقعية الشريعة الإسلامية للزوج أيضًا هنا في هذه الحالة، حيثُ نلاحظ مُخاطبة الآية الكريمة في نهايتها المطلقة هنا في هذه الحالة، أو وليها من أنَّ العفو هنا أقرب للتقوي من أي أمر آخر، وذلك في قوله: ﴿.....إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، [البقرة:237].

فكما راعت الشريعة الإسلامية واقعية الزوجين عند الطلاق في المرحلة الأولى من عدم فرض صداق معلوم لها، وذلك من خلال المتعة المفروضة، وراعت في ذلك حال الزوج من خلال الغنى والفقر، وبعد ذلك راعت حال الزوجة أو المطلقة من كون طلاقها

هنا في هذه الحالة في كسر لقبلها، وله تأثيرًا سلبيًا على حالتها النفسية من جبر خاطرها بفرض متعة لذلك، ومع ذلك لم تُبين أو تُحدد الشريعة الإسلامية مقدار ما تُمتع به المطلقة في ذلك، بل راعت حال المطلق من ناحية الغنى والفقر. نلاحظ هنا مراعاة الشرعية الإسلامية لحال الزوج المطلق في الحالة الثانية قبل البناء والمس ولكنَّه سبق وأن فرض لزوجته عند العقد صداق أو فريضة معلومة، وبعد أن أجمع المفسرين على أحقية المطلقة هنا من نصف الصداق المسمى والمفروض لها، كذلك راعت حال الزوج هنا من خلال مخاطبة المطلقة أو وليها من العفو، مبينة في ذلك أنَّ العفو هنا أقرب للتقوى.

وقد ذكر «الطبري» في تفسيره هنا أنَّ الخطاب الموجَّه إلى المطلقة، أو إلى وليها في حالة وجود وليٌّ لها في قوله: ﴿.....إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، [البقرة:237]، يتضمن المراد منه:" إلَّا أن يعفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة، فيتركنه لكم، ويصفحن لكم عنه تفضلا منهن بذلك عليكم، إن كُنَّ ممن يجوز حكمه في ماله وهنَّ بوالغ رشيدات، فيجوز عفوهن حينئذ ما عفون عنكم من ذلك، فيسقط عنكم ما كن عفون لكم عنه منه، وذلك النصف الذي كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق وقيل العفو إن عفت عنه– أو ما عفت عنه". (Al-Ṭabarī, 2000).

وقد استند «الطبري» في تفسيره على هذا الرأي من خلال ما "أخبر به يحيى بن بشر، من سماعه لعكرمة يقول في ذلك: إذا طلقها قبل أن يمسها وقد فرض لها، فنصف الفريضة لها عليه، إلا أن تعفو عنه فتتركه". (Al-Ṭabarī, 2000).

ومن هنا يتبين لنا واقعية الشريعة الإسلامية لمسألة الطلاق، مراعية لها في ذلك لحال كلٍّ من الزوجين، ولحال المجتمع والعصر فيما بعد من الطلاق قبل البناء والعقد في حالتي الفرض أو عدمه بالنسبة للزوج إلى زوجته.

كذلك ومن واقعية الشريعة الإسلامية لحال الزوجين في مسألة الطلاق نجد أنَّ الإسلام قد جعل الطلاق بضوابط معينة، في أوقات معينة، بعدد معين، لا بد للزوج من

الالتزام بها قبل العزم على الطلاق، فمن رحمة الإسلام بالزوجين أن جعل الطلاق على مراتٍ متفرقة، بين كل طلقة والثانية عدة للمطلقة، لا بد من الالتزام بها من الزوجين أو المطلقين، ومن ذلك قول الله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، [البقرة:229].

ذكر «الطبري» في تفسيره أنَّ سبب نزول هذه الآية" أنَّ أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدًّا، حرَّم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأتَه المطلقة، إلَّا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه". (Al-Ṭabarī, 2000).

كذلك أضاف «ابن كثير»، في تفسيره أنَّ" هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، [البقرة:229]. (Ibn Kathīr, 1419).

أمَّا «القرطبي» في تفسيره فقد بيَّن أيضًا أنَّ المقصد من وراء نزول هذه الآية من أنَّه" ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضى عدتك راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي".(Al-Qūrṭūbī, 1964).

ومما تمَّ عرضه وبيانه من آراء المفسرين حول مراعاة الشريعة الإسلامية لمسألة الطلاق ومن ثمَّ تقييد ذلك بعدد معين، لا بد من الالتزام به، ولا يجوز للزوج أو المطلق أن يزيد على هذا العدد، وقد كان من عادة العرب في الجاهلية وفي بداية الإسلام من أنَّ الرجل يطلق امرأته ما شاء، ومن ثمَّ نظمَّ الإسلام مسألة الطلاق وجعل لها ضوابط معينه، لا بد من الالتزام بها، ولابد من اتباعها في هذه المسألة، ومن ثمَّ يعتبر مسألة التوقيت الزمني شرط أساسي في مسألة وقوع الطلاق، حيثُ يُطلق الرجل زوجته مرة، ثم تمضي فترة من الزمن عليها ما تعرف بالعدة، ثمَّ بعد ذلك يُطلِقها مرة أخرى فتصبح طلقة ثانية، وتمضي أيضا فترة من الزمن، إلى أن نصل إلى قوله الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، [البقرة:229]، ولذلك أوجب الإسلام على المطلق في التفريق بين الطلقات الثلاثة، لكي يوافق طلاقه طلاق السنة وما نصَّت عليه الشريعة الإسلامية.

كذلك ومن واقعية الشريعة الإسلامية أنها راعت حال المطلق، ومن ذلك ما فرضته من ضوابط ومنهجية قرآنية لوقوع الطلاق، تتمثل في ضرورة وقوع الطلاق في حالة طهر الزوجة، وذلك لأنَّ الزوجة في فترة الحيض لا يكون لزوجها رغبة فيها، نتيجة ما عليها زوجته في هذه الحال من اضطرابات نفسية، وجسمية، فهنا نلاحظ واقعية الشريعة الإسلامية في جعل الطلاق في حالة طهر الزوجة من حيضها، وفي طهر لم يسبق له أن عاشرها فيه معاشرة زوجية كاملة، وذلك لرغبة الزوج في زوجته في هذه الحالة، ومن ثمَّ يتراجع عن طلاقها وعما يدور بخاطره.

كذلك تتمثل واقعية الشريعة الإسلامية في مسألة الطلاق، ومراعاه حال الزوجين في تشريع ما يُعرف بالعدة، والتي تجب على الزوجة، ومن ذلك نجد أنَّ العدة بعد الطلاق الرجعي أي بعد الطلقة الأولى، أو الثانية فرضت الشريعة الإسلامية على المطلقة في هذه الحالة بالعدة، وبضرورة قضاء عدتها داخل بيتها، وذلك لأمور كثيرة منها إعطاء فرصة لزوج أن يراجع زوجته، تأليف قلوبهما مرة أخرى، إعطاءهما الفرصة كاملة في مناقشة أمورهما التي أودت بهما إلى هذه الحالة ومن ثمَّ تصفية قلوبهما بالرجوع مرة أخري، ويقول الله

تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، [الطلاق:1].

فقد ذكر «الطبري» أنَّ المراد هنا من قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي أن يكون الطلاق إذا طهرت من الحيض في غير جماع، وهو ما ذكره قتادة أنَّ يكون طلاق الزوجة إذا طهرت فطلقها من قبل أن تمسها، فإن بدا لك أن تطلقها أخرى تركتها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم طلقها إذا طهرت الثانية، فإذا أردت طلاقها الثالثة أمهلتها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها الثالثة، ثم تعتدّ حيضة واحدة، ثم تَنكِح إن شاءت. (Al-Ṭabarī, 2000)

ويكون المراد هنا من هذه الآية يتضمن خطاب الله –سبحانه وتعالى– مَنْ طلَّق، فضرورة الالتزام لطهرهنّ الذي يحصينه من عدتهنّ، وذلك بأن يكون الطلاق للزوجة هنا وهي طاهرًا من غير جماع، ولا تُطلِق النساء بحيضهنَّ الذي لا يعتددن به من قرئهنّ، وهذا ما اتفق عليه أهل التأويل في بيان مراد هذه الآية الكريمة.

وقد ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبر النبي: «أنَّه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فتغيظ فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمره الله». (Al-Būkhārī, 1422).

وهنا فقد أمر الله –سبحانه وتعالى– بطلاق النساء للعدة، وبيَّن ذلك على لسان رسوله –صلى الله عليه وسلم– العدة ما هي بالأحاديث النبوية الشريفة، من خلال ما بيَّنته الآيات القرآنية في بيان ضوابط تحديد العدة للمطلقة.

إضافة إلى مراعاة الشريعة الإسلامية لطلاق المرأة من خلال تشريع العدة وتقنين ذلك، كذلك راعت الشريعة الإسلامية مسألة الطلاق، وراعت واقعيته بين الزوجين، فإذا

كان الطلاق قد وقع بينهما نتيجة لتكدر في العلاقة بين الزوجين، ونتيجة لتغير وجداني بينهما فقد راعت ذلك ومن ثمَّ ألزمت المطلقة قضاء عدتها داخل بيتها، وقد كان ذلك لهدف ما يُسمى بلم الشمل بين الزوجين مرة أخرى في بداية حدوث المشكلة بينهما.

فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، [الطلاق:1].

وظاهر هذه الآية الكريمة هو ما اتفق عليه المفسرون في لزوم المطلقة بيتها ما دام لزوجها عليها رجعة له من طلاقه لها، وهذا ما اتفق عليه أهل التأويل، وهنا يتبين المعنى من هذه الآية هو خطاب موجه للمؤمنين عامة وللأزواج خاصة بأن" خافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن تتعدّوا حده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهنّ من بيوتهنّ التي كنتم أسكنتموهنّ فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدتهنّ، ومن ثمَّ فليس لها أن تخرج إلا بإذنه، وليس للزوج أن يخرجها ما كانت في العدّة، فإن خرجت فلا سُكْنى لها ولا نفقة، وهذا الحال يكون إذا طلقها واحدة أو ثنتين لها ما لم يطلقها ثلاثًا". (Al-Ṭabarī, 2000).

وهنا فقد "جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى فرضا واجبا وحقا لازما هو لله – سبحانه وتعالى–، لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها، ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج". (Ibn al-ʿArabī, 2003).

ومن هنا يتبين أنَّ الله –سبحانه وتعالى– ألزم كلٍّ من الزوجين عند حدوث طلاق بينهما، وهو الطلاق الرجعي، والذي يحق للزوج فيه مراجعة زوجته أن تقضي مدة عدتها في بيتها، وعلى الزوج والزوجة أو على المطلق الرجعي والمطلقة الرجعية ضرورة اتباع ما أمر الله به –سبحانه وتعالى– من ضوابط قرآنية تختص بمسألة الطلاق في الإسلام، وذلك من أجل حرص الشريعة الإسلامية على الاستقرار الأسري، وعدم الهدم والانحلال في تلك العلاقات، فقد يحدث بين الزوجين ما يوجب رجوعهما مرة أخري، من خلال ما يسمى

بتصفية ما بينهما من أمور أودت بتعكير الصفو بينهما، وقد يُبين ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، [الطلاق:1].

كذلك ومن واقعية الشريعة الإسلامية لظاهرة الطلاق أنَّها راعت استمرار العلاقات الأسرية بين الزوجين، وذلك من خلال تقسيم الطلاق إلى أقسام، ما بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن الذي ينقسم إلى طلاق بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، ومن ثمَّ نجد الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي لا يزيل الملك أو الحل، فيملك الزوج أو المطلق من خلاله مراجعة زوجته في فترة العدة بدون مهر أو عقد جديدين، وذلك سواء موافقة الزوجة المطلقة أو عدم موافقتها ورضاها، والطلاق البائن بينونة صغرى وهو الطلاق الذي يزيل الملك ولا يزيل الحل به، فلا يملك الزوج المطلق مراجعة أو رد مطلقته حتى ولو كانت في فترة العدة إلَّا برضاها وبمهر وبعقد جديدين، أمَّا الطلاق البائن بينونة كبرى فهو الطلاق الذي يقع بعد الطلقة الثالثة، والتي تحرم من خلالها المطلقة أو الزوجة على زوجها مرة أخرى إلَّا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجًا شرعيًا صحيحًا، ثم ينقضي هذا الزواج بطلاق أو بوفاة، ومن ثمَّ تحل لزوجها الأول، وذلك لقول الله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، [البقرة-228-230].

كذلك ومن واقعية الشريعة الإسلامية في الطلاق أن جعلته بيد الزوج ولا يشترط أن يكون بيد القاضي، وذلك لأمور كثيرة وقد حرص الإسلام عليها، من بينها السرية التامة بين الزوجين وعدم إفشاء ما بين الزوجين من أمور قد تورث العداوة والبغضاء خاصة بين الأهل، ومن ثمَّ "ليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذات فائدة؛ لمصادمة المقرر شرعاً، ولأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له، فإذا أوقع الطلاق، حدثت

الحرمة دون انتظار حكم القاضي. وليس ذلك في مصلحة المرأة نفسها؛ لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتباين أخلاقي". (Al-Zḥīlī).

كذلك وإذا نظرنا إلى حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة، نلاحظ الحكمة من ذلك لما بيَّنه الله –سبحانه وتعالى–بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾؛ [البقرة: 223]، "لأنَّ من عرف أنَّ حقله غير مناسب للزراعة لا ينبغي أن يرغم على الازدراع في حقل لا يناسب الزراعة. كذلك يوضح هذا المعنى أنَّ آلة الازدراع بيد الرجل، فلو أكره على البقاء مع من لا حاجة له فيها حتى ترضى بذلك، فإنها إن أرادت أن تجامعه لا يقوم ذكره، ولا ينتشر إليها، فلم تقدر على تحصيل النسل منه، الذي هو أعظم أغراض النكاح بخلاف الرجل، فإنه يولدها وهي كارهة كما هو ضروري"، كذلك وقد بيَّن «محمد الأمين الشنقيطي», في موضع آخر من تفسيره أنَّ في جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة تأتي من:" أن المرأة حقل تزرع فيه النطفة كما يزرع البذر في الأرض، ومن رأى أن حقله غير صالح للزراعة فالحكمة تقتضي أن لا يرغم على الازدراع فيه، وأن يترك وشأنه؛ ليختار حقلا صالحا لزراعته وذلك في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾"،وكذلك ذكر:" لأنَّ النساء مزارع وحقول، تبذر فيها النطف كما يبذر الحب في الأرض".(Al-Shinqīṭī,1995).

من هنا جاءت مسألة مشروعية كون الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة أو بيد القاضي والمختص بذلك الأمر، وذلك: "لأنه هو الذي وقعت عليه معظم أعباء الزواج، وهو الذي سيتحمل ما سيترتب على الطلاق من تكاليف، ولا شك أنه بمقتضى هذه التكاليف وبمقتضى حرصه على استقرار حياته، سيتأنَّ ويتروى فلا يوقع الطلاق إلَّا إذا كان مضطراً".(Ṭanṭāwī).

الخاتمة

وختامًا...

فقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، لعلَّ من أهمها ما يلي:

1 قضية الطلاق من التكاليف والأحكام الشرعية التي تظهر داخل هذه القضية مظاهر العدل والتيسير في النصوص الدينية التي تُبين أحكام الطلاق في الإسلام، وتوضح من خلال ذلك شمولية الإسلام وواقعيته لقضية الطلاق مع ما يتناسب مع المنطق والواقع، وتراعي واقعية كلٍّ من الزوج والزوجة وكذلك الأولاد والأهل بعد ذلك دون جور أو ظلم لأي جانب من هذه الجوانب.

2 بينت النصوص الدينية الضوابط العامة التي تخص قضية الطلاق وتحافظ على الجميع جميع الحقوق، وتُبين ما عليهم من واجبات، وهذا ما أولته الشريعة الإسلامية من اهتمام لم تسبقها أمةٍ من الأمم السابقة.

3 التربية الإسلامية هي العلاج الناجح والعلاج الأمثل لحماية المجتمعات من سوء استعمال الطلاق ووجود الخلافات الزوجية، وتطهير النفوس وتهذيبها وإصلاح الزوجين وتقيمهما وتقويمهما من أجل المحافظة على نظام الأسرة واستقرار المجتمعات.

توصيات الدراسة:

نظرًا لأهمية هذا الموضوع الديني والعلمي يوصي بالباحث بما يلي:

1 تجديد الخطاب الديني حول قضايا الأسرة، بالمفهوم الذي يتوافق مع المقصد العام لتجديد الخطاب الديني، والذي يقُصد منه تفعيل النص القرآني في حياتنا اليومية.

2 نشر ثقافة الإعلام الهادف الذي يهتم بالأسرة، واقتراح حلول مناسبة على شكل برامج تُعد للمقبلين على الزواج، وكذلك للزوجين، من أجل توضيح وبيان مكانة الأسرة في الإسلام، ومدى عناية الشريعة الإسلامية بها.

References

Al-ʿAassāl, Aḥmad Maḥammad Al-ʿAassāl. 1430-2009. Al-ʾIslām wa Bināʾ al-Mūjtamʿ. Maktabah Wahbah .

Al-Bannā, Jamāl al-Bannā. Al-Marʾah al-Mūslimah Bayn Taḥrīr al-Qūrʾān Wa Taqyīd al-Fūqahāʾ. Al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-ʾIslāmī.

Al-Bukharī, Muḥammad ʾIbn ʾIsmāʿaīl Abū ʿAbd Allah al-Bukharī al-Jʿafī. 1422. Ṣaḥīḥ al-Bukharī. Taḥqīq: Muḥammad Zūhīr ʾIbn Nāṣir al- Nāṣir. Dār Ṭawq al-Najāh

Al-Farāhīdī, Abū ʿAbd al-Raḥman al-Khalīl ʾIbn Aḥmad ʾIbn ʿAmr ʾIbn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī. Kitāb al-ʿAīn. Taḥqīq: Mahdī al-Makhzūmī, ʾIbrāhīm al-Sāmrāʾīī. Dār Wa Maktabat al-Hilāl

Al-Gūhanī, Mānʿa ʾIbn Ḥamād al-Gūhanī. 1420. Al-Mawsūʿah al-Mūyasarah Fī al-Adyān Wa al-Madhāhib Wa al-Aḥzāb al-Mūʿāṣirah.Dār al-Nadwah al-ʿAlamiyyah .

Al-Khālidī, Ṣalāḥ ʿAbd al-Fatāḥ al-Khālidī. 1428-2007. Al-Qūrʾān Wa Naqḍ Maṭāʿn al-Rūhbān. Dimashq: Dār al-Qalam.

Al-Khawārizmī, Nāṣr ʾIbn ʿAbd al-Sayyid Abī al-Makārim ʾIbn ʿAli Abū al-Fatḥ Būrhān al-Dīn al-Khawārizmī al-Mūṭarizī. Al-Maghrib Fī Tartīb al-Mūʿrab. Dār al-Kitāb al-ʿArabī .

Al-Māwirdī, Abū al-Ḥasan Alī ʾIbn Maḥammad ʾIbn Maḥammad ʾIbn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī. Tafsīr al-Māwirdī al-Nakt wa al-ʿūyūn. Bayrūt: Dār al-Kūtūb al-ʿAlmiyyah

Al-Nabhānī, Taqy al-Dīn al-Nabhānī. 1424-2003. Al-Niẓām al-ʾIjtimāʿī Fī al-ʾIslām. Manshūrāt Ḥizb al-Taḥrīr .

Al-Nasfī, ʿūmar ʾIbn Maḥammad ʾIbn Aḥmad ʾIbn ʾIsmāʿaīl Abū Ḥafṣ Nijm al-Dīn al-Nasfī. 1311. Ṭalabat al-Ṭalabah. Baghdād: Maktabah al-Mūthannā .

Al-Ṣābūnī, ʿAbd al-Raḥman al-Ṣābūnī. 1983. Niẓām al-ʾūsrah Wa Ḥal Mūshkilātihā Fī Ḍawʾ al- ʾIslām. Al-Riyaḍ

Al-Ṣābūnī, Muḥammad Alī al-Ṣābūnī. 1400-1980. RawāʾIʿa al-Bayān Tafsīr Ayāt al-Aḥkām. Bayrūt: Mūʾsasah Manāhil al-ʿArfān .

Al-Wāḥidī, Abū al-Ḥasan Alī ʾIbn Aḥmad ʾIbn Maḥammad ʾIbn Alī al-Wāḥidī al-Naysābūrī al-Shāfʿī. 1430. Al-Tafsīr al-Basīṭ Jāmiʿah Maḥammad ʾIbn Sʿūd al-ʾIslamiyyah .

Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Abū ʿAbd Allah Maḥammad ʾIbn ʿūmar ʾIbn al-Ḥasan ʾIbn al-Ḥūsayin al-Taymī al-Rāzī. 1420. Mafātīḥ al-ghayib al-Tafsīr al-Kabīr. Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Tūrāth al-ʿArabī .

Hanāʾ, Hanāʾ Jāsim al-Sabʿāwī. 2013. "Al-Ṭalāq Wa Asbābh Fī Madinat al-Mūṣl". Majallah ʾIḍāʾāt Mūṣliyyah. Vol.74 .

Lūbānghā, Ziyād ʾIbn Ṣāliḥ lūbānghā. 1426-2005. Wāqʿaiyyat al-Tashrīʿ al-ʾIslāmī Wa Athārahā .

Sabʿa, Tawfīq Maḥammad Sabʿa. 1393-1973. Wāqʿaiyyat al-Manhaj al-Qūrʾānī. Al-Qāhirah: al-Maṭābʿ al-Amīriyyah.

Sanāʾ, Sanāʾ al-Khūlī. 1997. Al-ʾūsrah Wa al-Ḥayāh al-ʿāʾIliyyah. Al-ʾIskandariyyah: Dār al-Mʿarifah al-Jāmiʿaiyyah .